

دافعية المقاصد الضرورية لحفظ حقوق الإنسان

دراسة مقاصدية

م.د. فراس فياض يوسف الحمداني*

تأريخ القبول: ٢٠١٩/٦/١٩

تأريخ التقديم: ٢٠١٩/٥/١٦

توطئة:

عند استقراء النصوص الشرعية في كل الأبواب الفقهية نجدها تتمحور حول مقاصد كلية خمس (حفظ: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، ومن أجلها شرع الله تعالى أحكامه، فالشريعة جاءت كوسيلة لتحقيق، وإقامة، وحفظ، وديمومة هذه المقاصد الكلية، وعند التأمل في كل باب وردت فيه نجد محور حفظ حقوق الانسان بارزا، ولا يمكن لأدنى ناظر فيها تجاهله، بل نجده قد عمَّ جميع الحقوق: البدنية والنفسية، مع مراعاة الحرية الشخصية في ذلك كله، ومن هنا أردت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على جزئية مهمة وعنصر رئيس في هذا المضمار، ألا وهو دافعية^(١) هذه الضروريات الخمس في حفظ حقوق الانسان؛ لأنه كما هو معلوم من أن الأحكام الشرعية جُلها إن لم نقل كلها دافعية غير حاكمية؛ ولذلك نجد خطابها للمكلفين بين الترغيب والترهيب، والأول أكثر ورودا في الشريعة، وقد وجدنا الإمام أبا اسماعيل الهروي (٤٨١هـ) أشار إلى دور الخلل في تعليل الأحكام الذي يؤدي إلى إضعاف قيمة الحكم الشرعي، بما يترتب عليه ذهاب الدافعية، حيث يقول رحمه الله:

(تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يعارضا بترخص جاف، ولا يعارضا لتشديد غال، ولا

* قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة الموصل.

(١) مفهوم الدافعية بشكل عام: (مجموعة القوى الداخلية والخارجية النشيطة المحركة للسلوك" ، فهو: يجمع، "كافة العناصر والقوى الفطرية والمكتسبة المحركة للسلوك؛ من حاجات، وريجات، وميول، واتجاهات، وانفعالات، وعواطف، وقيم، وعادات، وحوافز، وبواعث، وأغراض، وأهداف". الشيباني، عمر التومي، علم النفس التربوي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص:٩٨).

يحمل على علة توهن الانقياد) منازل السائرين، (ص: ٨١)، مع الأسف نلمس دافعية الأحكام هي الجزء الغائب في خطاباتنا وكتاباتنا، ودافعية الضروريات منها، وأرى فهمها ومراعاتها أهم حتى من الضروريات نفسها؛ لأنه ما الفائدة من معرفتها والتدليل عليها من الكتاب والسنة من غير معرفة عملها وكيفية ذلك العمل وتأثيرها وكيفية توظيف ذلك التأثير، فمن دافعية بعض هذه الضروريات على سبيل التمثيل، دافعية حفظ النفس في حفظ حقوق الانسان:

شرح الله تعالى حد القتل لمن يقتل مسلماً، أو حتى كافراً ذمياً بغير نفس عدواناً وتعهداً، وأردف ذلك بنصوص: أولاً نصوص ترغب في إحياء هذه النفوس وجعل ذلك بمثابة إحياء البشرية جمعاء، قال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)، المائدة بعض آية (٣٢)، وثانياً: من قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً، وجاء لفظ النفس عاماً ليشمل الناس جميعاً على اختلاف أديانهم وأجناسهم، وهذه أجلى دافعية لحفظ حق الإنسان في العيش من خلال الدعوة لحفظ النفوس، وفي معرض الثناء على صنف من الناس قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)، الفرقان . الآية (٦٨)، وقال تعالى في دافعية التحرز من التعرض لحق النفس في العيش: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)، سورة الاسراء الآية (٣٣)، وفي الحديث: عن أبي سعيد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار وبمن جعل مع الله الهاً اخر وبمن قتل نفساً بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم) رواه أحمد والبخاري والطبراني، وعن عبدالله ابن عمرو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) رواه البخاري والنسائي، (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)، نصوص نبوية تعطي دافعية لا مثيل لها في حفظ حق الانسان في العيش ولو لم يكن مسلماً، فهذه وغيرها من الدافعية التي وجدت في الضروريات الخمس والتي سأتكلم عنها في ثنايا هذه الوريقات، وفي الختام أوصي نفسي والباحثين إطالة النظر والاستمرار في البحث عن مسألة الدافعية في المقاصد الكلية والجزئية فإنهما منجم عظيم حوى دافعية ذات فعالية كبيرة نحتاجها

والمجتمع في الوقت الحاضر؛ بسبب غياب معرفة المقصد من النصوص والأحكام المستنبطة منها وكيفية العثور على ما يدفعنا إلى تطبيقها والامتثال لها، والله تعالى أعلى وأعلم وهو الموفق لكل خير والهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة

الحمد لله الدافع عن عباده النقم، بشريعة غراء ترقى بالبشرية نحو القمم، جلب لهم بها كل خير، ودفع عنهم كل ضير، فيها دافعية نحو المصالح جلية، ودافعية عن المفساد سوية، نال خيرى الدنيا والآخرة من سار، وحاز الرضا وأنار، من كانت شريعة الله له سجية، وصلى الله على من جاءنا بها نقية، من غير شطط ونقصان وأذية، أقسم ما علم من خير إلا وقد به أخبر، ولا شر إلا وبه أندر، ورضي الله عمن كانوا له خير مثال، أوردوا ما جاء به من غير سؤال، وجاهدوا حتى وصلت لنا على هيئة البدر التمام، أما بعد:

فما لا ريب فيه أن من أمعن النظر في جزئيات الشريعة وكلياتها سيتجلى له ذلك المقصد، الذي هو سبب ديمومة وصلاحية الشريعة الإسلامية واصلاحها لكل زمان ومكان، ولكل المجتمعات والشعوب مع اختلاف الثقافات والمستويات، ألا وهو مقصد الحفاظ على كل الحقوق البشرية التي كفلتها لهم هذه الشريعة، ولكن بمرور الزمن وانشغال الأمة بالحروب الداخلية والخارجية وطغيان الفتن في وسطها وتشتت علمائها وكبرائها فقدت الحلقة الرئيسة من جملة حلقات فقدانها وهي الحلقة الذهبية، سمّتها حلقة دافعية الأحكام الشرعية، وما يهمننا في هذا البحث تسليط الضوء على إحدى هذه الدافعيات في باب حقوق الانسان عبر منظومة المقاصد الضرورية ودافعياتها لحفظ الحقوق، وفي هذا تبرز أهمية موضوع البحث.

وأهم سبب في اختياري للموضوع هو مشكلة البحث التي سأذكرها بعد هذه الفقرة.

ويمكن أن أخص مشكلة البحث بقولي: غياب العرض الجاد والمتكرر عن دافعية الضروريات وكيف أنّ لها عوامل، لو فهمت لأصبحت روحا تسري في قلوب المسلمين توقظ فيهم أسرار هذه الضروريات ومقاصدها وأهدافها، وللمسنا ذلك في واقعنا من خلال سلوكياتنا.

أما الدراسات في هذا الجانب فكثيرة ومتشعبة تحتاج لفهم وترتيب جديد في ضوء النوازل والمستجدات العصرية، أبرزها كتب المقاصد وبحوثها، وما يخص حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية، وكتب أصول الفقه.

وكانت منهجيتي: تخريج الآيات من السورة، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، فما كان في البخاري ومسلم اكتفيت بهما، وكذا في أحدهما، وما كان في غيرهما ذكرت حكم المحققين في الحديث من صحة وغيرها، و نسبت الأقوال إلى أصحابها من خلال استخدام المصادر الأصلية، وفي الجملة كانت السمة البارزة في المنهج الاستقراء والتحليل، ثم ختمت البحث بمجموعة من النتائج والاستنتاجات.

و لا شك أنّ لكل فهم تحديات ومشكلات تحتاج للتوضيح والبيان قبل العرض والتطبيق، فأبرز التحديات لموضوع الورقة: الربط السليم بين المقصد الضروري و عوامل دفعه لحفظ حقوق الانسان والتدليل على ذلك مع رده بتطبيقات السابقين من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمة وعلمائها؛ كي يزول اللبس وتذكر المشكلات وتذهب التحديات.

المبحث الأول

بيان معنى المصطلحات الواردة في العنوان

المطلب الأول

تعريف الدافعية لغة واصطلاحاً

الدافعية لغة: هي من الفعل دفع: و(الدفع الإزالة بقوة دفعه يدفعه دفعا ودفاعا ودافعه ودفعه فاندفع وتدفع وتدافع وتدافعوا الشيء دفعه)^(١)، و كذا هي:(مفرد: مصدر صناعي من دافع: رغبة، الدافعية اللاشعورية: (علم نفس): الرغبة الجارفة التي لا يدري الفرد عنها شيئاً ولكنها تؤثر فيه لكي يسلك سلوكاً معيناً قد يكون ضد إرادته)^(٢). ولعل هذا التعريف مزج بين المعنى اللغوي والاصطلاحي النفسي.

الدافعية اصطلاحاً: من خلال البحث وجدت تعريفات كثيرة ومتشعبة للدافعية وكلّ يعرفها

(١) لسان العرب (٢/ ١٣٩٣) مادة(دفع).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق

عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١/ ٧٥٣) مادة (د ف ع).

باعتبار يراه، اجتماعيا أو نفسيا، وسأقتصر على تعريف واحد تكاد أغلب التعريفات لا تخرج عنه: (من الواضح أنّ أصحاب النظريات يختلفون فيما بينهم في تصوراتهم عن الدافعية، ولكن هناك مع ذلك اتفاقا عاما على أنّ الدافع: عبارة عن عامل داخلي يستثير سلوك الانسان ويوجه ويحقق فيه التكامل، ونحن لا نملك أن نلاحظه ملاحظة مباشرة وإنما نستنتجه من سلوكه)^(١).

ولا يخفى على الناظر في التعريفين السابقين أنّ ثمرتهما واحدة ألا وهي التأثير في السلوك نحو فعل معين.

تعريف المقاصد الضرورية:

نجد إمام المقاصديين^(٢) قد عرّفها بقوله: (فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)^(٣)، وعرّفها المعاصرون بأنها: (التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان)^(٤).

تعريف حقوق الانسان:

(وهي مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف، مكفولة لجميع بني البشر بفضل انسانيّتهم وحدها، فُصِلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الانسان وجرّت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية، وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات

(١) الدافعية والانفعال: ادوارد ج. موارى، ترجمة: الدكتور أحمد عبد العزيز سلامة، ومراجعة: الدكتور محمد عثمان نجاتي، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م (ص: ٢٨).

(٢) الامام الشاطبي الغرناطي المالكي صاحب موسوعة (الموافقات).

(٣) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٢/ ١٧).

(٤) الاجتهاد المقاصدي : نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م (١/ ٥٣).

الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق القانونية على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق^(١)

(مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم)^(٢)، أو (هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية)^(٣).

المطلب الثاني

أنواع الدافعية والمقاصد الضرورية وحقوق الانسان

أنواع الدافعية:

تُقسم الدوافع إلى ثلاث فئات رئيسية:

١. (دوافع الجسم: وترتبط بالتكوين البيولوجي للفرد، وتساهم في تنظيم الوظائف الفسيولوجية، ويعرف هذا النوع من التنظيم بالتوازن الذاتي Homeostasis، ومن هذه الدوافع الجوع والعطش والجنس.

٢. دوافع ادراكات الذات Self- Perception: من خلال مختلف العمليات العقلية، وهي التي تؤدي إلى مستوى تقدير الذات، وتعمل على المحافظة على صورة مفهوم الذات، ومنها دافع الإنجاز.

٣. الدوافع الاجتماعية: والتي تختص بالعلاقات بين الأشخاص، ومنها دافع السيطرة)^(٤).

أنواع المقاصد الضرورية:

(١) حقوق الانسان أسئلة واجابات: ليا لفين، ترجمة: علاء شلبي و نزهة جيسوس ادريسي، مطبعة لون، الرباط/ المغرب، ٢٠٠٩م (ص:١٧).

(٢) الإسلام وحقوق الانسان: الدكتور محمد فتحي عثمان، الناشر: دار ابن الأثير والنشر/ جامعة الموصل، ٢٠٠٤م (ص:٥).

(٣) مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي: رضوان زيادة، الناشر: المركز الثقافي العربي، بيروت/ لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٠م (ص:١٨).

(٤) دافعية الإنجاز: الدكتور عبداللطيف محمد خليفة، الناشر: دار غريب، القاهرة/ مصر، سنة ٢٠٠٠م (ص:٨٥).

يتبين لنا من تعريف المقاصد الضرورية المذكور آنفاً أنواعها^(١):

١. **حفظ الدين**: يعد أكبر الضروريات الخمس وأعلاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كنشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء الواجبات، ومن أجل حفظ هذا المقصد شرع الله تعالى الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس.

٢. **حفظ النفس**: الضرورية المقاصدية الثانية، وهي مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الاسراء: بعض الآية ٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: الآية ٤]، ومن أجل حفظ هذا المقصد شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع المتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

٣. **حفظ العقل**: الضرورية المقاصدية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن، من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً للتكليف فهماً وتنزيلاً، ومناطاً في التعامل مع أحوال النفس، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمنتدبرين، وما هذا الا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها، كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترتات، وكل ما يغييب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية،

(١) ينظر بتصرف: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م (ص: ٨١).

وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلاً بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه، وسأبين النصوص الواردة في ذلك عند الكلام عن أثر المقاصد في حفظ حقوق الانسان.

٤. **حفظ النسل:** حفظ النسل: ويمكن أن يكون معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون،

وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف، والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبتته وجدّره من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، وفي ذلك نصوص نبوية مشهورة لا حصر لها.

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماساة والالتصاق.

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ- منع التبني، ووجوب أن يدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: بعض الآية ٥].

٥. **حفظ المال:** ومن معناه: إتماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، والمال كما يقال: قوام الأعمال، والمال عصب الحياة؛ لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً لدلالة النصوص والأحكام عليه، ومن تلك الأحكام:

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ

الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: الآية ١٥].

٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا

سُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿ [الأعراف: بعض الآية ٣١].

٣- تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨].

٤- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: الآية ٣٣]، وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

٥- تضمين المتلفات.

٦- منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها^(١).

أنواع حقوق الانسان^(٢):

١. الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الانسان في ذاته وبيدته.
٢. الحقوق والحريات المتعلقة بخصوصيات الانسان مثل حياته الخاصة وأسته ومسكنه وشرفه وسمعته.
٣. الحقوق والحريات المتعلقة بالمأوى والتنقل والإقامة داخل الدولة وخارجها.
٤. الحقوق والحريات الفكرية أو المعنوية.
٥. الحقوق والحريات السياسية.
٦. المساواة أمام القانون.
٧. الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية.

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١).

(٢) ينظر: حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي (٦٦).

٨. الحقوق والحريات الاقتصادية.

٩. حق العمل.

١٠. الضمان الاجتماعي.

١١. حق التعليم.

١٢. الحقوق الجماعية.

المبحث الثاني

أثر المقاصد الضرورية في حفظ حقوق الانسان

المطلب الأول

دافعية ضرورة حفظ الدين في حفظ حقوق الانسان

مرَّ معنا أن من حقوق الانسان حرية التدين، ومن صميم هذا الحق حفظ الدين، ولاشك أنَّ الشريعة الإسلامية كفلت هذه الحرية لجميع أصحاب الديانات السماوية، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: بعض آية ٢٥٦]، وعند الرجوع إلى سبب نزولها يتضح لنا المعنى الحقيقي للآية، جاء في تفسير الطبري أنها: (نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار - أو في رجل منهم - كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصرورهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام)^(١)، بعد فهم هذه الآية الكريمة من خلال سبب النزول، نتوصل إلى قضية قطعية: ألا وهي سعيُّ الشريعة إلى ضمان حفظ الدين للناس وإن كان غير الإسلام، من خلال تركهم وحريرتهم في الاختيار، وفي هذا دافع عظيم لحفظ حق من حقوقهم بل وأعظمها وهو حفظ دينهم لهم.

وجاء في نص قرآني آخر يجسد الحقيقة نفسها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هَلَكَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: بعض آية ٤٠]، ذهب بعض أهل التفسير المعتمد في

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٤٠٧/٥)

تفسيرها إلى أنها: (تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، بل حافظت على دور عباداتهم)^(١)، و(يُدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين.... وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أفرأ عليها شرعا وقدرًا..... كما يجب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم..... وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى، وهو مذهب ابن عباس في الآية)^(٢)، وقد شمل هذا النص كل الديانات السماوية، ومن المناسب في هذه الآية أنها أول آية نزلت في القتال كما هو معلوم، وفي هذا النص دافعية أخرى للمسلمين للحفاظ على حق التدين والقتال من أجل ديمومته سواءً الدين الإسلامي أو غيره من الديانات السماوية، ونجد هذا المبدأ المقاصدي جلياً في تطبيق الصحابة(رضي الله عنهم)، أذكر واقعة واحدة عن سيدنا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) عندما فتح القدس كاتبهم بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم)^(٣)، وعن سيدنا خالد بن الوليد عند فتح الشام وقد صالح أهلها: (أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم)^(٤)، وغير هذه الحادثة كثير.

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (١٢/٧٠).

(٢) أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكور بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧م (٣/١١٦٩).

(٣) تاريخ الطبري (٢/٤٤٩).

(٤) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٠).

هذا فيما يخص الحفاظ على الدين بشكل عام سواء الدين الإسلامي و غيره من الأديان السماوية.

المطلب الثاني

دافعية ضرورة حفظ النفس في حفظ حقوق الانسان

جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عديدة ومنها مقصد حفظ النفوس، وأوردت نصوصاً لا تحصى في هذا الباب منها على سبيل المثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: بعض آية ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٣]، وغيرها كثير، أما ما جاء في السنة النبوية فأكثر، صح عن النبي (ﷺ) قوله: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه)^(١)، وقوله: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٢)، وجاء في قتل المؤمن: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)^(٣)، كل هذه النصوص وغيرها كثير بين مدى حرص الشريعة على حفظ النفوس وأنه من مقاصدها الجلية، وفي النصوص دافعية لحفظ حق الانسان في العيش وإن لم يكن مسلماً من خلال ترغيبها في إحياء النفوس وترهيبها

(١) سنن ابن ماجه : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (٣/ ٦٧٤) برقم (٢٦٦٣)، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٥٥) برقم (٢٩٩٥).

(٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م (٤/ ١٧) برقم (١٣٩٨).

ووعيدها لمن قتل النفس التي حرم الله تعالى، ولذلك شرع القصاص في القتل بأنواعه عمدا وخطأ، وأنه يقابل بعقوبة المثل حتى في حال كان الاعتداء على جزء من النفس، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ ﴾ [المائدة: بعض الآية ٤٥]، فقابل الاعتداء بجنسه؛ كي يسد الباب على من تسول له نفسه الاضرار بالأنفس.

المطلب الثالث

دافعية ضرورة حفظ النسل في حفظ حقوق الانسان

وجدنا الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها المتظافرة تحث وتدعو إلى الحفاظ على النسل البشري، من خلال الإيجاد، والديمومة، وذلك عبر منظومة متكاملة في التشريعات الفقهية من أحد أركان الفقه الإسلامي ألا وهو: باب وركن الأحوال الشخصية، وفي ذلك نجدها تتص وترغب في الزواج وانشاء الأسرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: الآية ٢١]، ففي هذه الآية ترغيب وحث على الزواج وأنه سكون وراحة وهو أسلوب قرآني ومنهج رباني في الدافعية نحو السلوك السليم والفطري، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: الآية ٣٢]، وفي هذه الآية أمر صريح في الزواج والحث عليه، وكذلك فيها دفع نحو الزواج من خلال الوعد بالإغناء في حال الزواج عند الفقر، وجاءت السنة النبوية بنفس المقصد والدافعية، فقد صح عن النبي (ﷺ) أنه قال: (ثلاث كلهم حق على الله عون: المجاهد في سبيل الله، والناكح المستعفف، والمكاتب يريد الأداء)^(١)، وكذا صح: (نهى عن التبتل)^(٢)، هذا وفي الباب أحاديث أكثر من أن تحصى، وفيها بيان مقصد الشريعة في الحفاظ على النسل البشري من خلال التكاثر عبر العلاقة الزوجية، وذلك عبر الدافعية نحو الزواج من خلال تكفل الله تعالى بإعانة من يريد الزواج وأيضا

(١) مسند أحمد (٧/ ٢٢١) برقم (٧٤١٠)، وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٤) برقم (١٠٨٢)، وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح.

نهى النبي (ﷺ) عن التبتل وهو الانقطاع والامتناع عن الزواج. وما جاء عن الطلاق فصريح جدا منها: عندما أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن طلاق أم سليم لحوب)^(١)، أي أثم، إشارة منه في الحفاظ على رابطة الزواج بديمومته، وهذه دافعية نبوية من خلال الترهيب من الطلاق بغير سبب وجعله ظلما وإثما يستحقه مرتكبه.

وما نصوص الوعيد من ارتكاب الزنا عنا ببعيد، وهي أجلى من أن تذكر وتحصى وهي مشهورة معلومة لدى القاضي والداني منها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء: الآية ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية ٢]، (وقد نفى النبي صلى الله عليه و سلم الزاني سنة)^(٢)، نهى ثم أمر بالجلد ثم نفى، وهذا في الدنيا فقط أما في الآخرة فالعذاب أشد وأبقى، وهذا جانب آخر للحفاظ على النسل وعدم اختلاط الانساب بالزنا والفواحش والترهيب من هذه الجريمة، والترغيب بالزواج الذي تنشأ عبره الاسرة والذرية، بل حدَّ الشارع الحكيم ثمانين جلدة حداً لمن تفوه ولو بكلمة واحد يقذف بها عرضاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: الآية ٤]، وفي كل ذلك دافعية ربانية للحفاظ على حق من حقوق الانسان ألا وهي صون نسله ونفسه من الادناس والارجاس.

المطلب الرابع

دافعية ضرورة حفظ العقل في حفظ حقوق الانسان

نصت الشريعة الغراء على احترام العقل البشري بإعطائه مساحة واسعة في الاختيار

(١) المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م (٢/ ٣٦٠) برقم(٣٢٤٠)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٣٦).

والدعوة إلى استعماله والثناء على من له عقل سليم وفكر راجح، وهذا بحد ذاته حق من حقوق الانسان، ولذلك حرمت الشريعة كل ما يغيب العقل من مسكر وغيره، قَالَ تَعَالَى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[المائدة: الآية ٩٠]، فجعل ذلك من الأرجاس التي يبغضها الشارع ولا يرضاها للإنسان

الذي خلقه في أحسن تقويم، ونجد السنة النبوية ترهب من ذلك، فقد صح عن النبي (ﷺ)

قوله: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمتها في الآخرة)^(١)، وصح عنه (ﷺ):

(كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة

الخبال قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة

أهل النار)^(٢)، هذا في الآخرة، وجلده معلوم في الدنيا بأربعين أو ثمانين خلاف مشهور،

وقد صح عن النبي (ﷺ): (من شرب الخمر، فاجلدوه، ومن عاد فاجلدوه، فإن عاد

فاجلدوه، فإن عاد، فاقتلوه)^(٣)، وجاء عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) (أن النبي صلى

الله عليه وسلم جلد في الحد بالجريد والنعال)، فلما كان أبو بكر رضوان الله عليه جلد

أربعين، فلما كان عمر دنا الناس من الريف والقرى فذكر لأصحابه، فقال عبد الرحمن:

«اجعلها كأخف الحدود»^(٤)، ويشمل هذا الحكم كل مسكر من حبوب وحشيش وأفيون

وغيرها من مذهبات العقل وكل ما يؤثر عليه سلبا، وعند تأملنا لشروط العبادات

والمعاملات وضوابطها في الفقه الإسلامي نجد الشرط والضابط الأساسي (العقل) بل

جعلوه مناط التكليف، وما دلت عليه هذه النصوص وغيرها كثير ما هو إلا دافعية

واضحة للحفاظ على العقل البشري من الضياع من خلال الترهيب في الدنيا والآخرة عما

(١) صحيح البخاري (٥ / ٢١١٩) برقم (٥٢٥٣).

(٢) صحيح مسلم: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،

المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م (٦ /

١٠٠) برقم (٥٢٦٥).

(٣) صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي،

النُبُستِي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية،

١٤١٤ - ١٩٩٣ م (١٠ / ٢٩٥) برقم (٤٤٤٥)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٤) صحيح ابن حبان (١٠ / ٢٩٨) برقم (٤٤٤٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

يذهب أو يضعفه.

المطلب الخامس

دافعية ضرورة حفظ المال في حفظ حقوق الانسان

من خلال تتبع النصوص الشرعية نجد الشريعة لم تتسامح في الأموال، ورهبت من اتلافها وغضبها وأخذها عن طرق غير مشروعة، حتى لو كان أحد هذه الطرق حياءً، قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: الآية ٣٨]، وهذان النصان يكفیان وغيرهما لا يعد ولا يحصى في باب إحصان أموال الناس وأنها لا تحل، ومن تجاوز ذلك فله جزاءان الأول: الإثم، والثاني: قطع اليد والعاهة المستديمة، وما ذلك إلا حفظاً لأموال الناس وهو حق من حقوقهم ولا يمكن لأي أحد أن يسلبهم إياه، بل ذهب السنة المطهرة إلى أبعد من ذلك، فقد صح عن النبي (ﷺ) قوله: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(١)، وهو قمة في مراعاة حق أموال الآخرين، ومما لا يخفى على أحد ما شرع الله تعالى في أحكامه في باب المعاملات من وضع الشرط والقيود في الأموال والتعاملات المالية، من تحريم الضرر، والنهي عن الغرر، وفرض الشهود عند المداينة وإثبات حق الدائن والمدين، وتحريم كل عقد فيه جهالة بالثمن أو المثمن، وكذا كل عقد يفضي إلى نزاع، ومن هذه المنطلقات النصية نلمس دافعية هذا المقصد لحفظ حق من حقوق الانسان ألا وهو المال الذي هو عصب الحياة.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفى، ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم، أما بعد:
فمن عظيم نعم الله تعالى التوفيق للإنجاز، وبعد هذه الجولة السريعة في النصوص

(١) مسند أحمد (٣٤ / ٢٩٩) برقم (٢٠٦٩٥) وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

وأما الكتب توصلت إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

- ✓ أن الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد ضرورية كلية من خلالها يتحصل للفرد والمجتمع دافعية لحفظ حقوق الانسان، سواء المسلم و غير المسلم.
- ✓ أن مسألة الدافعية في الأحكام الشرعية جلية و واضحة، ولكنها تحتاج مزيد اهتمام وإبراز في التطبيقات الفقهية.
- ✓ أن مراعاة حقوق الانسان أصل ومقصد من أصول ومقاصد الشريعة.
- ✓ حفظ دين غير المسلمين من أهل الكتاب منوط بالمسلمين الذي استأنوهم، وفي النصوص دافعية على ذلك مر ذكرها.
- ✓ دماء وأموال المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب مصونة بنص الشرع، ونصوص ذلك فيها دافعية للمسلمين تحثهم على رعايتها وعدم التفريط بها.
- ✓ للعقل منزلة لا يمكن أن نتصورها عند باقي الشرائع كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي حرمت التعرض للعقول وأمرت بحفظها وأردفت ذلك بنصوص ولدت دافعية عند المسلمين لحفظ حق الانسان في التمتع بعقله وعدم الاخلال به.
- ✓ من حقوق الانسان الحفاظ على سمعته وعرضه ونسله، ونجد هذا مقصدا نبيلاً وضروريا في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال النصوص التي أثبتت مقصد حفظ النسل وتوابعه، وأنها أنشأت دافعية لحفظ ذلك عند المسلمين.
- ✓ أن الشريعة كلها مصالح، سواء مصالح دنيوية أو أخروية، وجعلت لقيام وديمومة هذه المصالح مقاصد أوجبت على أتباعها تحقيقها والقيام بها من خلال الدافعية التي أوجدتها النصوص الشرعية الترغيبية والترهيبية.

*Motivation of Intentions Essential to Preserve Human Rights
Maqasidian Study*

Dr. Firas Fayyad Yousef Al-Hamdani

Abstract

When extrapolating the legal texts in all doctrinal chapters we find that they revolve around the purposes of five faculties (memorizing: religion, self, presentation, mind, and money), and for the sake of God the Almighty's rulings, the law came as a means to achieve, establish, preserve, and perpetuate these overall purposes. Contemplation in every section mentioned in it finds the axis of human rights conservation prominent, and the slightest observer in it cannot ignore it, but we find that all rights: physical and psychological have been fulfilled, taking into account personal freedom in all of this, and from here I wanted to highlight a partial A task and a key element in this regard, which is the motivation of these five essentials in preserving human rights; Because, as is well known, Shari'a rulings are predominant, if not all, for a non-judgmental motive. Therefore, we find her speech to those charged with enticement and intimidation, and the first is more contained in the Sharia, and we have found Imam Aba Ismail al-Herawi (481 AH) pointed to the role of the defect in the explanation of rulings that leads to weakening the value of the legal ruling, including the consequence of the motivation going.